

وسائل الشيعة

[136] [32665] 5 - قال الكليني: وقد روي أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد والجدة السدس. [32666] 6 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه قال: يا شيخ تريد على الكتاب؟ قال: قلت: نعم، قال: كان على عليه السلام يعطى المال للأقرب فالأقرب، قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: قد أخبرتك: أن علياً عليه السلام كان يعطى المال للأقرب فالأقرب. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). أقول: ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على الاستحباب (2)، وقد تقدم ما يدل على المقصود (3) ويأتي ما يدل عليه (4). 20 - باب أنه يستحب للاب أن يطعم الجد والجدة من قبله السدس، ويستحب للام أن تطعم الجد والجدة من قبلها السدس وكذا لاحدهما مع أحدهم. [32667] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن _____ 5 - الكافي 7: 114 / ذيل 10. 6 - الكافي 7: 91 / 2. (1) التهذيب 9: 270 / 981. (2) يأتي في الحديثين 13 و 18 من الباب الاتي من هذه الأبواب. (3) تقدم في الباب 1 من أبواب موجبات الإرث. (4) يأتي في الأحاديث 3 و 4 و 6 و 7 و 8 و 9 من الباب 1 من أبواب ميراث الأخوة والأجداد. الباب 20 فيه 18 حديثاً 1 - الكافي 7: 114 / 12. (*) _____